

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢

في شأن نقل مساعدي الباحثين والمدرسين المساعدين بمركز
البحوث الزراعية إلى وظائف أخرى بالكادر العام وتسوية حالاتهم

بإمم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينقل مساعدي الباحثين والمدرسون المساعدون بمركز البحوث الزراعية الذين
تنطبق عليهم أحكام المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات الصادر
بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم بالكادر العام بمركز
البحوث الزراعية .

وتسوى حالاتهم بنقلهم إلى الدرجات المالية التي وصل إليها بالأقدمية المطلقة
زملائهم المتفقون معهم في المؤهل وفي درجة بداية التعيين بالكادر العام بالجهة
ذاتها ، فإذا أسفرت التسوية عن نقص في مرتب العامل الحالي ، يحتفظ له بمرتبه
بصفة شخصية .

ويطبق حكم الفقرة السابقة على من سبق نقلهم من المراكز إلى جهات أخرى قبل نفاذ
هذا القانون عملاً بحكم المادتين المشار إليهما بالفقرة الأولى .

(المادة الثانية)

لا تصرف الفروق المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون إلا من تاريخ نفاذه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يدعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٤٠٢ (٢٦ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك